

العدد 3

–(126)–

- عليه السلام – بهذا التفهيم فائدة (1). وقد رد هذا الوجه بما يلي:
- أ – إنَّ غاية ما تدل عليه الآية تخصيص سليمان عليه السلام بالفهم، ولادلالة فيها على عدم ذلك في حق داود عليه السلام إلاَّ بطريق المفهوم، وهو ليس بحجة.
- ب – إنَّ الآية ليست في موطن الاستدلال، حيث روي: أنَّ سليمان وداود – عليهما السلام – قد حكما في مثل تلك القضية بالنص حكماً واحداً (2).
- ج – لو كان المصيب سليمان عليه السلام فقط لما جاء قوله تعالى: [وكلا آتينا حكماً وعلماً] وهذا يدل على أنَّ داود عليه السلام لم يكن مخطئاً (3).
- والاحتمالان الأخيران مخالفان للأصل ولا دليل عليهما.
- 2 – قال تعالى: [وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعثهم الشيطان إلاَّ قليلاً] (4).
- وجه الاستدلال: أنَّ الآية الكريمة تبين أن أولي الأمر فريقين: بعضهم يكون مستنبطاً وبعضهم لا يكون، وأن ما علم بالاستنباط إنما يعلمه قليلاً؛ لأنه يحتاج إلى نظر دقيق وفكر ثاقب، وهم طائفة من المستنبطين، وليس كلَّ مستنبط مصيباً (5).
- ورد هذا الاستدلال: بأنه ليس في الآية ما يدل على تصويب البعض منهم دون البعض، بل غايتها: الدلالة بمفهومها على عدم ذلك في حق العوام ومن ليس أهلاً للاستنباط (6).

1 – الميزان: 14: 216، الرازي 22: 198، الإحكام للآمدي 4: 184.

2 – الميزان 14: 216، الجصاص 3: 224.

3 – الميزان 14: 216، الرازي 22: 198، وكشف الأسرار للبزدوي 4: 1142.

4 – النساء: 83.

5 – التفسير الكبير للفخر الرازي 10: 199 – 203، الإحكام للآمدي 4: 184.

6 – المصدر السابق.

